

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
 وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :
 وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
 والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة
 للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ :
 وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
 الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٢٠١١/١٣٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
 في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بقتضي القوانين واللوائح وتحديد الوزير المختص
 بتطبيق بعض القوانين :

قرار

(المادة الأولى)

يفوض السيد الأستاذ / ممتاز محمد السعيد - وزير المالية في اختصاصات
 رئيس مجلس الوزراء باعتماد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار
 والمناطق الحرة المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧
 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية
 رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / كمال الجنزوري